**شروط الولي وأحكام تصرفاته**

 يشترط في الولي سواء كان أصالة أو بالنيابة (مكتسبة) شروطا يجب توافرها حتى تثبت له الولاية على القاصر وتنعقد صحيحة، والمشرع الجزائري أشار إلى هذه الشروط في الوصي، ولم يشر إليها عند الحديث عن الولي، وذلك بالنظر إلى أن الولاية الأصلية تثبت بقوة القانون لمن له الصفة كالأب أو الأم، وبالتأكيد أن الشروط المذكورة في الوصي تنطبق على الولي مع بعض الاختلاف الذي نشير إليه في موضعه، كما يجب الإشارة إلى أن الفقهاء ذكرو شروطا للولي واختلفوا في بعضها كما سيتبين لنا لاحقا، وسنبين في النقطة الثانية أحكام تصرفات الولي في قانون الأسرة الجزائري وفي الفقه الإسلامي..

 **أولا: شروط الولي:**

 ذكر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في الوصي، وهي في مجملها لا تختلف عن شروط الولي الأصلي، وربما لم يبين الولي شروط الولي الأصلي على اعتبار أن الأصل كالأب لا يحتاج إلى حكم قضائي لتعيينه، وبالتالي حدد للقاضي الشروط التي يجب مراعاتها عند الفصل في تعيين الوصي أو المقدم، أما الولي الأصلي فإن القاضي لا ينظر في تعيينه إلا عند النزاع، أو الطعن في ولايته ففي هذه الحالة يرجع القاضي إلى الشروط المحددة في الوصي لأن لهما نفس الوظيفة في الجانب المالي، كما يمكن الإشارة هنا إلى أن الأب أو الأم يتميزان بالشفقة والرحمة على أبنائهما وهو ما لا يمكن أن ينازعهما فيهما أي شخص آخر لذلك فإن المشرع بالتأكيد على هذه الشروط ينبه القاضي إلى الإحتياط لتعيين الوصي أو المقدم، وهذه الشروط هي:

 **1/ الإسلام:**

 يتفق قانون الأسرة الجزائري مع ما جاء في الفقه الإسلامي من اشترط الإسلام في الولي عندما يتعلق بالولاية المتعدية، أي الولاية على الغير، وعندما يكون هذا الغير مسلما، لأن لغير المسلم ولاية على نفسه كاملة وعلى غيره من غير المسلمين، كما أن الكافر لا ولاية له على المسلم لا في نفسه ولا في ماله، وذلك لأن الله نفى أن تكون هناك موالاة بين الكافر والمسلم، قال تعالى:"**ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا**" سورة النساء الآية141، وقال تعالى:"**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**" سورة التوبة الآية 71، فلا ولاية للكافر على المسلم، ولا موالاة بينهم، كما يجب الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة يشترطون في القاضي أن يكون مسلما ليحكم بين المسلمين، لأنه صاحب ولاية عامة فلا يجوز أن تكون له ولاية على المسلمين.

 وإن كان القاصر من أسرة غير مسلمة، فإنه لا يشترط الإسلام عند الفقهاء، لأن غير المسلمين يمكنهم أن يكونوا أولياء بينهم لقوله تعالى:"**واللذين كفروا بعضهم أولياء بعض**" سورة الأنفال الآية 73، كما اتفق فقهاء الشريعة على أن الأمر متروك لكل أهل ملة أن يحكموا بما تمليه عليه أحكام ملتهم، إلا إن أرادوا أن يحتكموا إلا الشريعة.

 **2/ الأهلية:**

يشترط في الولي أن يكون مؤهلا أي كامل الأهلية، وذلك بالبلوغ مكتمل العقل، وفي الفقه الإسلامي لا يشترط السن في البلوغ، ولكن يعتمدون في ذلك على العلامات التي تظهر على الشخص كالحيض للبنت، والحلم للذكر، أما في القانون فيشترط بلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، فإذا بلغ الشخص السن القانونية ولم يظهر عليه ما يطعن في أهليته كالجنون والعته، يكون كامل الأهلية تصح منه كل التصرفات ويتحمل تبعات أفعاله.

 وهذا الشرط منطقي لأن فاقد الأهلية لا يمكنه أن يتولى شؤون نفسه فضلا عن شؤون غيره، كما أن الولاية شرعت حماية لمن لا أهلية له، فلا يعقل أن نمنحها لمن هو مثله.

 **3/ العدالة:**

 وهو ما عبر عنه المشرع بالأمين أي الأمانة، ويقصد بالعدالة في الفقه الإسلامي أن يكون الشخص مستور الحال، أي ليس معروفا بالفسق والانحراف خاصة في المعاملات، كالكذب، والخيانة، والفاحشة وغيرها من المعاصي، وهو ما يعرف في أيامنا بحسن السيرة والسلوك، أي أن الشخص ليست له سوابق، وسمعته طيبة، ولا يشترط فيه أن يكون ناسكا وغير ذلك بل يكتفى بالظاهر أي فيما هو معروف عند الناس شخص عادي غير مطعون في معاملاته أو دينه، أما في الوصي أو المقدم فإنه يمكن أن نتحرى بشكل أدق بالنظر أنهما قد لا تكون لهما شفقة كالولي الأصلي الأب والأم، فوجب التدقيق في مسألة الأمانة التي هي أساس التصرفات في أموال الموصى عليهم.

 **4/ القدرة:**

 المقصودة بالقدرة هنا القدرة البدنية وهي عكس العجز الذي ذكره المشرع عند ذكره أسباب انتهاء الولاية، وقد تنصرف إلى المقدرة في الآداء فيما يتطلب كفاءة معينة أو قدرا من الخبرة والمهارة، فمن كان عاجزا بدنيا ويحتاج للقيام بشؤونه إلى من يساعده، فإنه لا يصح تكليفه بالقيام بشؤون غيره حتى وإن كان أبناؤه، وهنا ليس الأمر محددا بنسبة معينة من العجز، أو بفقدان وظائف بدنية محددة كالإبصار أو المشي، فالمهم هو أن يتمكن من إدارة الأموال بشكل صحيح وفي الوقت المناسب وبالكيفية المطلوبة، ولا يضيع مصالح من يتولى أمرهم، خاصة مع تطور الحياة، فلم يعد الأمر متعلق بالقدرة على المشي أو السمع أو البصر، فقد وفرت التكنولوجيا ما يسمح بإدارة الأموال بشكل عاجل ودون الحاجة إلى جهد كبير، وهنا يجب الإشارة إلى الكفاءة وهي توفر قدر معين من المعرفة والخبرة بالتصرفات التي يباشرها، فمثلا التصرف في الأسهم وغيرها أو الصناعات ومجالات معينة قد تتطلب كفاءة معينة وهو أمر لا يمكن إغفاله عند تعيين الوصي أو المقدم، أما الأب أو الأم فيمكنهما الاستعانة بمن يدير هذه الأنشطة.

 **5/ حسن التصرف:**

 ويقصد بحسن التصرف هنا أن لا يكون مغفلا أو سفيها، فحسن التصرف هو الشخص الذي يدير المال بما هو معروف عند عامة الناس ويوصف عندهم بالاعتدال، فإذا باع أو اشترى أو صرف يكون ذلك بما هو معقول، ويمكن أن تكون الكفاءة مما يدخل في حسن التصرف، ويمكننا أن نعبر عن حسن التصرف بأنها تصرفات الرجل الحريص كما عبر عليها المشرع في المادة 88 من قانون الأسرة، أي يتوخى المصلحة الظاهرة، أما الربح والخسارة فهما أمران متوقعان في حال كان تصرف الولي بشكل سليم وحسن، فلا يمكن أن يكون مسؤولا عما يلحق من ضرر بأموال القاصر بعذلك.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى وجود خلاف في الفقه الإسلامي حول اشتراط الذكورة في الولي، والراجح عند جمهور الفقهاء أنه لا يشترط في الولي الذكورة، إلا ما كان في عقد الزواج، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث جعل للأم ولاية أصلية على أبنائهافي حال وفاة الزوج، أو غيابه في الحالات العاجلة، أو عند حضانة أبنائها بعد الطلاق، وبالتأكيد فإن الفقهاء كما سبق وأن أشرنا عندما لم يجعلوا للأم ولاية على أبنائها القصر بعد وفاة الأب ناتج عن زمانهم حيث أن المرأة لم تكن تباشر التصرفات المالية بشكل مباشر من تجارة، وزراعة، وغيرها، وقد أجازوا أن تكون وصية، وهو ما يعني أن الأب إذا رأى في زوجته القدرة والكفاءة فيصح أن يوصي لها بالولاية من بعده، وهو ما يعني أنهم يرونها مؤهلة لذلك.

 **ثانيا: أحكام تصرفات الولي:**

 لقد نظم المشرع الجزائري مهام الولي وأحكام تصرفاته من خلال قانون الأسرة في المواد 88، 89 و90، حيث أوضحت المادة 88 أنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة 1-

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو لمدة تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد."

 وقبل الخوض في تفاصيل هذه الأحكام المذكورة في نص المادة 88 من قانون الأسرة، فإنه يجب الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي ميز بين الولي الأصلي وغيره، بحيث أطلق يد الولي الأصلي في التصرف، ولم يقيده إلا بالشروط المذكورة سابقا، فيحق للولي فقها أن يبيع ويؤجر، بل يحق حتى أن يبيع من نفسه لوليه أو العكس، ويباشر العد ممثلا للطرفين البائع والمشتري بشرط عدم وجود غبن فاحش، كما أجاز الفقهاء للقاضي أن يقيد تصرفات الولي إذا ظهر فيها غبن، أو إضرار بأموال القاصر، ولم يشترط الفقهاء أي إذن أو ترخيص مسبق في أي تصرف من القاضي.

 أما في القانون فنجد أن المشرع وضع قاعدة أساسية لتصرفات الولي، وهي ما عبر عنها بـ: تصرفات الرجل الحريص، أي أنه على الولي أن يتحرى في تصرفاته في أموال أبنائه القصر المصلحة، وهو ما يقوم به الرجل الحريص، كما أنه من الحرص أن يقوم بالتصرف المناسب في الوقت المناسب بالكيفية المناسبة، ومن المؤكد أن الشخص يفترض به أن يكون أكثر حذرا وحرصا عندما يتصرف في حق شخص قاصر من حرصه على التصرف في أمواله، فقد يخفض السعر عندما يتصرف في السلعة التي يملكها، بينما لا يسمح لنفسه بذلك عنما يتصرف في سلعة مملوكة لمن يتولى شؤونهم من القصر، فالأب قد يتجاوز أن يقع الضرر عليه في أمواله لأنه هو المسؤول عليها والخسارة يتحملها هو، بينما الأمر يكون أشد وطئا عليه في نفسه إذا لحق الضرر بأبنائه بسبب تصرفه هو خاصة إذا كان بسبب تهاون في الاستقصاء، وقد سبق وأن أشرنا أن أهم أسباب الولاية الأصلية هو الشفقة التي فطر عليها الأب والأم تجاه أبنائهم خاصة القصر.

 كما أنه يدخل ضمن مفهوم تصرفات الرجل الحريص هو أن يراعي عند القيام بالتصرفات العرف والقواعد المعتمدة في مثل هذه التصرفات، ولا يجازف إلا في حدود المعقول، وإن كتن الأمر يتطلب اعتماد خبرة، أو دراسة وجب عليه القيام بها قبل الإقدام على التصرف.

 هذا فيما يتعلق بمفهوم تصرفات الرجل الحريص، كما أننا نجد أن المادة 88 قد حملت الولي المسؤولية عن تصرفاته في أموال أبنائه القصر، وهو ما يعني تقييد تصرفاته وأن ثبت أنه لم يراعي في تصرفاته مصالح أبنائه يكون معرضا للمسؤولية، فإذا ثبت لدى المحكمة الإهمال الجسيم أو سوء التدبير، فإنه يحق لها أن تحد من ولايته، أو تسحبها منه، كما أنه في حال الغبن الفاحش، فإنه يتم إبطال التصرف وفقا لمقتضيات القانون، وهنا لا يتحمل الولي المسؤولية عن الضرر كما هو الحال بالنسبة للوصي والمقدم، لأن ولايته تثبت له بالإجبار، أما الوصي والمقدم فيجب موافقتهما قبل تحمل المسؤولية.

 كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاصر المميز أن يتصرف في أمواله بعض التصرفات، خاصة إذا تم ترشيده كما نص على ذلك في المادة 84 من قانون الأسرة، أما إن تصرف بدون ترشيد فنظمت المادة 83 من قانون الأسرة تصرفاته على النحو التالي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي، أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

 فطبقا لهذه المادة فإنه تثبت للصبي المميز أهلية آداء ناقصة، وسن التمييز في القانون يمتد من 13 سنة إلى ما قبل اكتمال 19 سنة، وقد قسم المشرع تصرفاته إلى ثلاثة أقسام وقد جاءت مطابقة لتقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية، فمنح حق التصرفات النافعة ومنع من التصرفات الضارة حتى وإن أجازها الولي، وعلق صحة معاملاته في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر على إجازة الولي، كما أنه في حال النزاع، أي إصرار الصبي المميز على تصرف لم يجزه وليه أحال الأمر إلى القضاء للفصل في ذلك إجازة أو منعا، مع أن الأصل أن لا يؤول النزاع إلى القضاء لثبوت ولاية الأب على أبنائه ولأن القاصر لا أهلية له في تحريك الدعوى، إلا إذا تبنتها النيابة، وقد سبق أن قلنا أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.